عاقلة كابن عم ومولى وحاكم او وكل زوج الولي او عكسه او وكلا واحدا
ولحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله
الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم وان قال
لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة ثم
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك نصا او جعلت عتق امتي صداقها
او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها
على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقك صداقك
نص عليهما صح ان كان متصلا نصا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق
من بعضها رقيق عتق ذلك البعض وان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف قيمتها فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا ولو اعتقها
بسؤالها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تنكحيني ورضيت صح ثم
ان نكحته والا لزمتها قيمة نفسها ويأتي في الصداق اذا سالت سيدة ذلك
ويشترط في شاهديه العدالة ظاهرا فقط فلو بانا بعده فاسقين
فالعقد صحيح قاله المصنف وغيره وينعقد بشهادة عدوي الزوجين
او احدهما او الولي لا بمتهم لرحم ولا اصمين او اخرسين او احدهما كذلك
ولا يشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الاشهاد على اذنها
والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول
لا بعده ويأتي اذا اقر الولي عليها به والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح
عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت
بعد العقد فلها فقط الفسخ وعنه ليست بشرط للصحة بل للزوم اختارها
اكثر المتاخرين وهو اظهر فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم

فورا

فورا او تراخيا فهي حق لله وليا والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب
وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها

باب

المحرمات في النكاح ويحرم بنات من حلال او حرام او شبهة او منفية بلعان
وعماته وعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لام وخالاته وخالة العمة لام
لا لاب وتحرم عمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وتحرم زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى ويحرم من
رضاع ما يحرم من نسب قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز الا ام اخته
واخت ابيه يعني فلا يحرم من الرضاع وفيهما صور وقيل لهذا قيل الا ام مرضعة
وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح وهو في كلامه
في الرضاع لكن الاظهر عدم الاستثناء لان اباحتهن لكونهن في مقابلة
من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع انما حرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة وتحرم الربائب وهن بنات
نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فان متن قبل الدخول
او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات وتحرم بنت ربيبة نصا
وبنت ربيبه وتباح زوجة ربيبه نصا واخت اخيه لامه وبنت زوج
امه وزوجة زوج امه وحماة ولده ووالده وبنتاهما ويباح لها ابن
زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها وزوج زوجة ابنها ويثبت تحريم
المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت ان كانت
ميتة او صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ونظر الى فرجها وخلوة
لشهوة وكذا لو فعلته ذلك ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما
ام الاخر وابنته نصا وتحرم الملاعنة على التأبيد ولو اكذب نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)